

ن/ع
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع 41412.2016 / 41782 عدد القضية
تاريخه: 2017-01-11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الإطلاع على مطلب التعقيب موضوع القضية
ع-41412-دد والمقدم تحت ع-3957-دد بتاريخ 14
جويلية 2016 من طرف الأستاذ "ع.س."
نيابة عن : "ف. الع." عنوانها لدى مكتب
محاميها المذكور أعلاه الكائن ...
ضد : "الم.س." قاطن ... محل مخابراته
بمكتب الأستاذ "ب. ف." بصفته مصفي مكتب
المرحوم الأستاذ "م.ص." الكائن...

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس تحت ع-69726-دد بتاريخ 15
جوان 2016 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع
تعديل نصه وذلك بالترفيع في غرم الضرر المعنوي إلى
ثلاثين ألف دينار (30.000.000د) كالترفيع في غرم
الضرر المادي إلى خمسة عشر ألف دينار
(15000.000د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع
المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضده لفائدتها بمبلغ

ثلاثمائة ديناراً لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعاً .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2016/10/04 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلاً والحجز .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب موضوع القضية ع-41782-د المقدمة تحت ع-3956 بتاريخ 14 جويلية 2016 من الأستاذ "ب.ف." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "الم.س." قاطن ... والذي اختار محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ "ب.ف." الكائن ...
ضد : "ف.ع." قاطنة ... وبمكتب نائبها الأستاذ "ع.س." الكائن ...

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت ع-69726-د بتاريخ 15 جوان 2016 والوارد نصه بالطالع .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب موضوع المطلب ع-41782-د المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 11 أوت 2016 بواسطة عدل التنفيذ بـ الأستاذ "م.الح." حسب رقيمه ع-48068-د .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقيّة الأوراق المقدمة في 12 أوت 2016 وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 2016/10/04 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث تعلق مطلباً التعقيب بنفس الحكم محل الطعن ويتجه تأسيساً عليه ضم المطلب ع-41782-د للمطلب

ع-41412-دد لاتحادها أطرافا وموضوعا والبت فيهما
بقرار واحد .

***في خصوص مطلب التعقيب ع-41412-دد.**

حيث قدمت الطاعنة عريضة طعنها بتاريخ 2016/07/14 مرفوقة ببطاقة خلاص المعاليم غير أنها لم تقدم الوثائق التي أوجب عليها الفصل 185 من م م م ت الإدلاء بها في أجل الثلاثين يوما المحدد بذلك النص وعليه فقد سقط طعنها .

***في خصوص مطلب التعقيب ع-41782-دد حيث**

استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب را هنا بتاريخ 2013/01/04 لدى المحكمة الابتدائية ب عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الأصل المعقب ضدها را هنا سنة 1985 وتم الدخول بينهما وأنجبا الأبناء "ه." سنة 1986 و"ه." سنة 1992 و "و." سنة 1993 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما بسبب رفض زوجته مساكنته ب... أين أصبح يقطن منذ تقاعده سنة 2008 طالبا لذلك الحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-29257-دد بتاريخ 2013/10/18

القاضي ابتدئياً بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "الم.س." و"ف.ع." للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما وقبول الدعوى المعارضة شكلاً وفي الأصل بإلزام المدعي بأن يؤدي للمطلوبة مبلغ ثمانية آلاف دينار (8000.000د) لقاء ضررها المادي ومبلغ ستة آلاف دينار (6000.000د) لقاء ضررها المعنوي ومائتي دينار (200.000د) لقاء أجره المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى محمولة على القائم بها.

فاستأنفته الزوجة المدعى عليها في الأصل طالبة تعديله بالترفيح في غرمي الضررين المادي والمعنوي فيما سجل المستأنف ضده استئنفاً عرضياً طالبا نقضه فيما قضى به من ضرر مادي والقضاء بعدم سماع الدعوى لكون الزوجة لها عمل قار كالحط من مبلغ الغرم المعنوي إلى ألف دينار.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن طالبا نقضه بدون إحالة وعرضياً إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى ناسباً له المطاعن التالية :

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 31 من م 1 ش وضعف التعليل :

قولاً بأنه لا وجاهة لقضاء المحكمة بتعويض مشط ولا للتعليل المعتمد القائل بأن الزوج يتقاضى جناية محترمة وله دخل إضافي ثبت من خلال بيعه لمحل سكنى بثمن محترم :

1-دحضا للقول بأن للطاعن جناية محترمة

قولا بأن الجناية التي يتقاضاها الطاعن لا تتجاوز راهنا 900 دينار وهو مبلغ يكاد لا يفي بحاجياته وارتقاؤه لهذا الحد لم يتحقق سوى بالتدريج بعد ما كان أقل بكثير ومن المسلم به أن تقدير الغرامة عن الضرر المادي يكون بناء على ما اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية من نمط عيش حرصا على انسجام التعويض الممنوح مع الضرر الفعلي والدخل المحدود للطاعن يبرهن على أن نمط عيش المعقب ضدها كان متوسطا ولم يتسم بالثراء أو البذخ الذي قد يبرر لها تعويض محجف من قبيل 15000.000د.

2-دحضا للقول بأن للطاعن دخلا إضافيا ثبت من

خلال بيعه لمحل بثمن محترم:

قولا بأن محصول بيع العقار لا يعد من قبيل المداخل القارة التي يقع مراعاتها في تقدير التعويض عن الطلاق الأمر الذي تجاهلته محكمة القرار المعقب ومن الثابت أن المعقب باع عقاره اضطراريا لتغطية ديونه كما أن فقه القضاء دأب على أن المكاسب الراجعة بالملكية للزوج لا يعتد بها ولا ينظر إليها البتة عند تقدير التعويض عن الطلاق إنشاء وإنما العبرة في ذلك بمضرة الزوجة مثلما ورد بالقرار التعقيبي عدد 33748 المؤرخ في 1992/12/15 والقرار التعقيبي ع-55758-دد المؤرخ في 1997/04/08 والقرار التعقيبي عدد 4534 المؤرخ في 6 جانفي 1981 والقرار التعقيبي عدد 3346 المؤرخ في 1965/05/25 والقرار عدد 5153 المؤرخ في 1981/12/29. وأن محكمة القرار المعقب قدرت غرامات الضرر المادي بالإعتماد على عناصر بعضها مغلوطة يجافى الواقع والآخر لا

يجوز اعتماده أصلا كمعيار للتقدير فكان ضعيف التعليل وخارقا للفصل 31 من م أ ش ومن المتجه نقضه.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان الغرامة المحكوم بها استثنافيا تعويضا عن الضرر المعنوي اتسمت بالشطط وجاءت مجحفة إذ رفعت المحكمة من 8000.000د إلى 30.000.000د وعلت ذلك بان المعقب ضدها أصبحت غير مرغوب فيها وفقدت الاستقرار والحماية المعنوية التي كانت تضفيها عليها الرابطة الزوجية وفي ذلك تحريف صارخ للوقائع فالثابت أنه لا وجود للاستقرار المزعوم أن المعقب ضدها فقدته وانعدام الرغبة في الطرف الآخر باتت متبادلة إذ سبق لهذه الأخيرة أن رفعت قضية في الطلاق للضرر تولت طرحها كما رفضت مساكنة الطاعن وأصرت على النشوز رغم التنبيه عليها بالرجوع كما نكلت به بأن تشكته جزائيا زاعمة إعتدائه عليها فقضى ببراءته ابتدائيا واستثنافيا . فالضرر المعنوي المزعوم يكاد يكون معدوما بسبب خلو الحياة الزوجية من التآلف والوثام والاستقرار وسعى المعقب ضدها لوضع حد لها والترفيح في التعويض عن الضرر المعنوي إلى 30.000.000د ليس له أصل ثابت بالملف ويفتقر أدنى مقومات العدل والإنصاف ودون مبرر. وقد تجاهلت محكمة القرار المعقب أن يكون تعرض لدفوعات المعقب ضدها والترفيح لها عن غرم ضررها المادي وضررها المعنوية أليا وبتعليل مخالف لأحكام

الفصل 31 من م ا ش ضرورة أن المعيار الوحيد في ضبط التعويض هو ثبوت الضرر المدعى به وأهميته .

المحكمة

المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث إن المشرع التونسي ولئن لم يورد بالفصل 31 من م ا ش أساس تقدير غرامة الطلاق صراحة إلا أنه أشار إلى بعض عناصر تقديرها وقد أراد بذلك إنارة سبيل القاضي عند تقديره للغرامات دون تقييده فجعل له بذلك حرية واسعة في تقدير التعويض حسب وقائع كل قضية وملابساتها إلا أن إطلاق يد القاضي في مسألة التعويض لا يجب أن يحيد عن الهدف المنشود منه عند تحويل تقييماته للضرر حتى تفي بحاجيات المفارقة ولا تصبح في خصاصة نتيجة حكم الطلاق وتكفل لها من ناحية أخرى تعويضا عادلا نسبيا بسبب انعكاسات الطلاق معنويا عليها كما إنه لا يجب أن تكون مشطبة بحيث ترهق كاهل المدين بها وتجعله يعاني مخلفات زواج استحال عليه مواصلته حتى يكون التعويض أقرب ما يكون إلى مبادئ العدل والإنصاف وعليه فإن التعويض لا بد أن يكون مراعيًا لعنصر الحالة الاجتماعية للزوجين التي تختلف باختلاف البيئة والعادات والتقاليد باعتبار أن تأثيرات الطلاق تختلف من وسط إلى آخر كما يجب أن يكون مراعيًا للحالة الاقتصادية لهما وهو المنحى الذي أراد المشرع تكريسه عندما أشار بالفصل 31 من م ا ش إلى مستوى العيش المعتاد .

وحيث رجوعا إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن المحكمة التي أصدرته قد ضاعفت مبلغ غرم الضرر

المادي ورفعت في الغرم المعنوي إلى ما يفوق ثلاثة أضعافه دون تعليل سليم مستكمل ذلك ولئن أشارت في تقديراتها إلى عدة عناصر موضوعية إلا أنها أهملت التعرض إلى المستوى الاجتماعي للطرفين وكذلك المستوى الاقتصادي والمادي للزوج باعتباره عنصرا تكميليا وليس العنصر الأهم ذلك أنه لا يمكن اعتماد يسر أو عسر الزوج عند تقدير الغرم لتعارض ذلك مع مبدأ التعويض المقرر بالفصل 31 إذ المنظور له في ذلك هو ذات الضرر نفسه .

وحيث فضلا عن ذلك فإن المقصود بالحالة الاقتصادية للزوج كعنصر من عناصر التعويض هو إمكاناته المادية القارة التي تكون قد ساهمت في مستوى المعيشة بشكل قار ومستمر خلال قيام الرابطة الزوجية ولذلك فإن اعتماد المحكمة على دخل إضافي للمعقب متأتي من بيعه لمحل سكنى يعد مخالفا لمفهوم الدخل ومورد الرزق الدائم والثابت الذي له تأثير على نمط مستوى العيش الذي ألفتة المفارقة طيلة مدة الزواج فضلا عن إغفالها عن أن ليس لهذه الأخيرة محاسبة زوجها على ما يملك أو مشاركته فيه .

وحيث ومع تجاوز ما سبق فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد استندت في حكمها على نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للتعويض والحال أن ذلك مخالف لخاصيات الطلاق الذي لم يجعل منه المشرع أمرا محضورا ولو كان ضارا في واقعه في بعض الحالات ذلك أن الطلاق الإنشائي على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م اش هو حق مطلق خوله المشرع لكل من الزوجين ولا وجه بالتالي لإثارة النظرية المذكورة.

وحيث وترتيباً لما سبق فإن إهمال المحكمة لبعض عناصر التقدير واعتمادها على عناصر لا تصح سنداً للتقدير قد أدى بها إلى تحويل تقييماتها للضرر إلى مبالغ مالية لم تكن مراعية لفلسفة المشرع سواء عند سن آلية التعويض أو عند إطلاق يد القاضي في التقدير بترك المجال له مفتوحاً لمراعاة ملابسات كل نزاع والواقع الذي أحاط به وهو ما أورت حكماً خرقاً لأحكام الفصل 31 من م ا ش وضعفاً في التعليل يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب ع-41412-دد شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبول مطلب التعقيب ع-41782-دد شكلاً واصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 18 جانفي 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة
السيدات
المدعي العام السيد
الجلسة السيدة
و
وعضوية المستشارتين
وبحضور
ومساعدة كاتبة

وحرر في تاريخه